جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

المطلق والمقيد
و بعض آثاره الفقهية.

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية

تخصص: (فقه و أصول)

إعداد الطلبة:

1- لونيس عبد الرحيم.
2- بورحلي عبد الفتاح.
3- حريزي عادل.
4- كريطس عمر.

إشراف:

أ.د.بن سعيد موسى.

السنة الجامعية : (2018 /2019)

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لما كان علم أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فإن هذه القواعد لا طريق لها إلا الألفاظ والنصوص الشرعية، وهو ما يسمى عند الأصوليين بـــ " دلالات الألفاظ على الحكم " .

و هذه الدلالت موجودة في أبواب عدة: كحروف المعاني، و العام والخاص، و المجمل و المبين، و النص و الظاهر ، و المحكم و المؤول، و المطلق و المقيد وغيرها .

لذا كان المطلق و المقيد محل اهتمام و عناية عند الأصوليين كما هو العهد بهم فقد أوسعوهما بحثا و دراسة و أصّلوا منهج الجمع بينهما و من هذا المنطلق تأتي إشكالية البحث متمثلة في التساؤل التالي : ما أحكام المطلق مع المقيد ؟ و تفرض علينا هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية نوجزها في مجموعة من النقاط التالية:

_ ما مفهوم المطلق و المقيد و ما دلالاتهما ؟

_ ما هو الفرق بين المطلق و العام ؟

_ متى يحمل المطلق على المقيد و متى لا يحمل ؟

_ و هل ترتبت آثار فقهية على حكم المطلق مع المقيد ؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

_المطلق والمقيد من المواضيع التي تحتاج إلى عناية ودراسة لأن من أراد فهم الأحكام الشرعية المستمدة من نصوص الكتاب والسنة فلابد أن يكون مدركا لأحكام خطاب المطلق و علاقته بالمقيد.

_ أنه من المباحث التي اهتم بها علماء الأصول قديما وحديثا.

_ و من بين أسباب اختيار موضوع بحث المطلق و المقيد هو بيان أن الأدلة الشرعية متوافقة في مضمونها و ليست متنافرة كما في ظاهرها لأننا كثيرا ما نجد نصوصا صريحة مخالفة في ظاهرها لنصوص أخرى صحيحة صريحة فشدنا ذلك

للبحث في معرفة أحكام هذه النصوص المتعارضة ظاهرا وطريقة تعامل الأصوليين معها وكيف استنبطوا الحكم الشرعي منها.

أهداف البحث:

_ جمع ما يتعلق في موضوع المطلق والمقيد من مباحث

الدراسات السابقة:

دراسة المطلق والمقيد عموما لا يخلو منها كتاب من كتب الأصول القديمة والحديثة، غير أن هناك من المعاصرين من أفرد دراسة خاصة لبحث المطلق والمقيد و من بين هؤلاء حسب ما علمنا:

_ المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، حمد بن حمدي الصاعدي.

_ المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي، إسماعيل محمد علي عبد الرحمان.

_ المطلق والمقيد في الشريعة، مفهومهما، وحكمهما، والعلاقة بينهما، إبراهيم السلمي.

المنهج المتبع في البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على منهجين وذلك للحاجة التي تميل إليها طبيعة الموضوع فبدأنا بالمنهج الاستقرائي لكونه أنسب لتتبع جزئيات الموضوع في ثنايا الكتب واستقراء الأقوال الواردة حوله، كما اعتمدنا على المنهج المقارن و ذلك عند تناول المسائل الفقهية ومقارنة الآراء فيها وبيان الآثار المترتبة على حكم المطلق مع المقيد.

طريقة البحث:

التزمنا في بحثنا هذا منهجية وضوابط معينة تمثلت فيما يلي:

1- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني برواية حفص عن عاصم وذكر تهميشها مع المتن.

2- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفينا بالتخريج منهما دون كتب الحديث الأخرى، وأما إن لم يكن في الصحيحين خرجناه من كتب الحديث التسعة عدا البخاري ومسلم.

3- توثيق جميع الأقوال بالرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة حيث ذكرنا اسم المؤلف ثم الكتاب ثم الجزء إن وجد ثم الصفحة وأخرنا ذكر باقي معلومات التوثيق إلى قائمة المصادر والمراجع.

4- بدأنا في بداية كل فصل و مبحث نضع تقديما لمحتواه تسهيلا لاستيعابه.

5- قمنا لترجمة لبعض الأعلام مع اعتماد مصادرها في التوثيق.

6- قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث.

7- وضعنا فهرسا لمواضيع البحث حتى يسهل الرجوع لمحتوى الرسالة.

صعوبات البحث:

إن إنجاز هذا بحث قد اعترضه بعض العراقيل التي تعرفها عادة أغلبية البحوث الأكاديمية ولعل من أبرزها:

1- اختلاف أسلوب وطريقة كل مرجع من المراجع التي تناولت موضوع المطلق والمقيد.

2- تشعب الموضوع وكثرة الأقوال فيه مما أدى إلى صعوبة حصرها واختصارها.

خطة البحث:

من أجل الإحاطة بالموضوع والإجابة عن إشكالية البحث المطروحة مع الأسئلة المتفرعة عنها، تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

أما المقدمة فشملت تحديد موضوع البحث والإشكالية، أهمية الموضوع وأسباب اختياره، الأهداف والدراسات السابقة، المنهج المتبع في البحث ومنهجيته، صعوبات البحث والخطة.

أما الفصل الأول فهو فصل تمهيدي احتوى على مفهوم المطلق والمقيد ودلالتهما وقد قسمناه إلى مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول إلى تعريف المطلق والمقيد أما المبحث الثاني فقد شمل دلالة المطلق والمقيد.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى حكم المطلق مع المقيد، وجاء في مبحثين، تحدثنا في المبحث الأول عن أحوال المطلق وفي المبحث الثاني ذكرنا شروط حمل المطلق على المقيد.

أما الفصل الثالث والأخير فقد تضمن تطبيقات لبعض المسائل الفقهية التي ظهر فيها أثر الاختلاف في أحكام المطلق مع المقيد.

وقد جاءت خطة البحث على الشكل التالي:

مقدمة.

الفصل الأول: مفهوم المطلق والمقيد ودلالتهما .

المبحث الأول: تعريف المطلق والمقيد.

المطلب الأول:تعريف المطلق لغة.

المطلب الثاني: تعريف المطلق اصطلاحا.

المبحث الثاني: دلالة المطلق والمقيد.

المطلب الأول: الفرق المطلق والنكرة.

المطلب الثاني: الفرق بين العام والمطلق.

الفصل الثاني: حكم المطلق مع المقيد.

المبحث الأول:أحوال المطلق مع المقيد.

المطلب الأول: اختلاف الحكم والسبب.

المطلب الثاني: اتحاد الحكم والسبب.

المطلب الثالث: الاختلاف في الحكم واتحاد السبب.

المطلب الرابع: اتحاد الحكم واختلاف السبب.

المبحث الثاني: شروط حمل المطلق على المقيد.

الفصل الثالث: تطبيقات فقهية على أحكام المطلق مع المقيد.

المبحث الأول: مسألة بيع الدراهم بالدنانير.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.

المبحث االثاني: مسألة بيع العرايا.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.

المبحث الثالث: تقييد الرقبة المعتقة بالإيمان.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.

الخاتمة.

كلمة شكر

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...

وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

الإهداء

بسم اللّه الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ١٠٥﴾ [التوبة: 105]

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى اللّه عليه وسلم

إلى أوليائنا الأعزاء

كل بسمة في هذه الحياة وكل نجاح يعود لهم فيحسن بنا أن نرد لهم الجميل بهذا الإهداء البسيط .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

الفصل الأول: مفهوم المطلق والمقيد ودلالتهما.

المبحث الأول: تعريف المطلق والمقيد.

المطلب الأول: تعريف المطلق لغة.

المطلب الثاني: تعريف المطلق اصطلاحا.

المبحث الثاني: دلالة المطلق والمقيد.

المطلب الأول: الفرق المطلق والنكرة.

المطلب الثاني: الفرق بين العام والمطلق.

الفصل الأول: مفهوم المطلق والمقيد ودلالتهما.

ويحتوى هذا الفصل على مبحثين:

الأول في تعريف المطلق والمقيد والثاني في دلالتهما.

المبحث الأول: تعريف المطلق.

المطلب الأول: تعريف المطلق في اللغة.

لغة: طلق: الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال[1].

طلق : طلوقا وطلاقا تحرر من قيده ، المطلق: ما لا يقيد بقيد أو شرط وغير المعين[2].

الناقة الغير المقيدة، وكذا البعير والجمع أطلاق، وهكذا ضبطه الصاغاني ويشهد لذلك أيضا قول أبي نصر: ناقة طالق وطلق: لا قيد عليها[3].

الطالق من الإبل: التي طلقت في المرعى، وقيل: هي التي لا قيد عليها وأطلق الناقة من عقالها وطلقها فطلقت: هي بالفتح، وناقة طلق وطلق: لا عقال عليها، والجمع أطلاق. و بعير طلق وطلق: بغير قيد. الجوهري: بعير طلق وناقة طلق، بضم الطاء واللام، أي غير مقيد. وأطلقت الناقة من العقال فطلقت[4].

---

(1) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج03، ص 42.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص564.

(3) السيد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج26، ص91.

(4) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص226.

طلق طلوقا: تحرر من قيده، الطلق: المطلق غير مقيد ويقال رجل طلق اليد، أو المطلق الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات[1].

وعليه فإن المطلق في اللغة هو: المرسل أول المخلى سبيله والمتْرك لأمره.

المطلب الثاني: تعريف المطلق اصطلاحا.

اصطلاحا: عرفه الآمدي بقوله: " أما المطلق فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات فقولنا: "نكرة" احتراز عن أسماء المعارف وما مدلوله واحد معين أو عام مستغرق. وقولنا: "في سياق الإثبات" احتراز عن النكرة في سياق النفي، فإنها تعم جميع ما هو من جنسها، وتخرج بذلك عن التنكير لدلالة اللفظ على الاستغراق، وذلك كقولك في معرض الأمر " أعتق رقبة " أو مصدر الأمر قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [المجادلة:03] أو الإخبار عن المستقبل كقوله: " سأعتق رقبة ". وإن شئت قلت: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه. فقولنا: "لفظ" كالجنس للمطلق وغيره.وقولنا: "دال" احتراز عن الألفاظ المهملة. وقولنا: "على مدلول" ليعم الوجود والعدم. وقولنا "شائع في جنسه": احترازا من أسماء الأعلام وما مدلوله مستغرق أو معين"[2].

وعرفه الباجي فقال: "هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد بعضها مثل قوله تعالى في آية الظهار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ٣ ﴾ [المجادلة:03] والرقبة واقعة على صفات متغايرة من كفر وإيمان وذكورة و أنوثة و صغر و كبر و تمام و نقصان و لم يقيدها بصفة تتميز بها مما يخالفها فهذا الذي يسميه أهل الجدل المطلق"[3]

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص563.

(2) علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج03، ص 03-04.

(2) أبو الوليد الباجي، الحدود في الأصول، ص 108.

المبحث الثاني: تعريف المقيد.

المطلب الأول: تعريف المقيد لغة.

لغة: قيد: القيد: معروف، والجمع أقياد وقيود، وقد قيده يقيده تقييدا وقيدت الدابة. وفرس قيد الأوابد أي أنه لسرعته كأنه يقيد الأوابد وهي الحمر الوحشية بلحاقها، قال سيبويه: هو نكرة وإن كان بلفظ المعرفة، وأنشد قول إمرئ القيس:

وقد أغتدي والطير في وكناتها ... بمنجرد قيد الأوابد هيكل.

الوكنات: جمع وكنة لوكر الطائر. والمنجرد: القصيرالشعر، والأوابد: الوحش، يقال: تأبد أي توحش والهيكل: العظيم الخلق، وأنشد أيضا لإمرئ القيس:

بمنجرد قيد الأوابد لاحه ... طراد الهوادي كل شأو مغرب[1].

وقد عرفة ابن فارس فقال: قيد: القاف والياء والدال كلمة واحدة وهي القيد وهو معروف، ثم يستعار في كل شيء يحبس، يقال قيدته أقيده تقييدا[2].

وعليه يكون المقيد معناه: المحبوس والمكبل.

---

(1) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج03، ص372.

(2) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج05، ص 44.

المطلب الثاني: تعريف المقيد اصطلاحا:

اصطلاحا: وأما المقيد فإنه يطلق باعتبارين كما ذكر ذلك الإمام الآمدي فقال:

الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو، وهذا الرجل ونحوه.

الثاني: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك: دينار مصري، ودرهم مكي وهذا النوع من المقيد، وإن كان مطلقا في جنسه من حيث هو دينار مصري ودرهم مكي، غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم، فهو مطلق من وجه، ومقيد من وجه[1].

وعرفة الإمام الشوكاني فقال: هو ما يقابل المطلق ، وهو مادل على شائع في جنسه فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها أو يقال: هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها[2].

---

(1) علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج03، ص04.

(2) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 710.

المبحث الثاني: الفرق بين المطلق والنكرة والعام.

المطلب الأول: الفرق بين المطلق والنكرة.

المطلق الدال على الماهية بلا قيد، وزعم الآمدي وابن الحاجب دلالته على الوحدة الشائعة توهماه النكرة، ومن ثم قالا: الأمر بمطلق الماهية أمر جزئي وليس بشيء وقيل: بكل جزئي، وقيل: إذن فيه. المراد بالدال على الماهية بلا قيد، من حيث هي، من غير اعتبار عارض من عوارضها كقولنا الرجل خير من المرأة، فخرج بقوله: بلا قيد المعرفة والنكرة أما المعرفة فلأنها تدل على الحقيقة مع وحدة معينة كزيد، وأما النكرة فلأنها تدل عليها مع وحدة معينة كرجل، وظهر بهذا الفرق بين المطلق والنكرة، وقيل: لا فرق بينهما و به صرح الآمدي فقال: المطلق "فعبارة عن النكرة" في سياق الإثبات وتابعه ابن الحاجب، فقال: المطلق ما دل على شائع في جنسه، وقوله: "شائع" أي لا يكون متعينا، بحيث يمتنع صدقه على كثيرين، وقوله: في جنسه، أي له أفراد تماثله وهذا يتناول الدال على الماهية من حيث هي، والدال على واحد غير معين، وهو النكرة، لأنها أيضا لفظ دال على شائع في جنسه ولا شك أن مفهوم الماهية بلا قيد ومفهومها مع قيد الوحدة متغايران.

لا يخفى على ابن الحاجب ولا غيره ولكن الأصوليون لم يفرقوا بينهما، لأنه لا فرق بينهما في تعلق التكليف بهما[1].

---

(1) أبو عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ج02، ص810.

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.

قبل أن نتطرق للفرق بين المطلق والعام لابد أن نعرف العام عند علماء الأصول، أما المطلق فقد سبق وأن عرفناه من قبل.

الفرع الأول: تعريف العام.

والعام عرفه علماء الأصول بعدة تعاريف نختار منها ما هو مختصر و مناسب، عرّفه الإمام الغزّالي بـــ: "العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا مثل: "الرجال والمشركين ومن دخل الدار فأعطه درهما ونظائره"[1].

وعرفه الإمام السبكي بقوله: العام: " لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر" "لفظ" جنس يتناول العام والخاص، وفيه احتراز من المعاني، فإن العموم من عوارض الألفاظ، ويعني به الواحد للاحتراز عن الألفاظ المتعددة الدالة على أشياء متعددة وقوله: "يستغرق" أي: يستغرق لما يصلح أن يدخل تحته فخرج النكرة في الإثبات ولو بصيغة الجمع كالرجال، وقوله: من "غير حصر"، يحترز به عن أسماء العدد، فإنها متناولة لكل ما يصلح له، لكن مع الحصر، وهذا بناء على أنها ليست بعامة وهو المعروف[2].

الفرع الثاني: الفرق بين المطلق والعام.

بعد ما عرفنا العام وأعطينا له تعريف موجز نشرع في ذكر الفرق بين المطلق والعام، فإن بينهما فروقاً نجملها فيها يلي:

---

(1) أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج02، ص106.

(2) أبو عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ج2، ص641-642.

1 – من حيث التعريف فتعريف العام كما تقدم. والمطلق هو: "اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي من غير قيد» أو يقال هو: "اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"، مثل لفظ رقبة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء92].

2 – من حيث الحكم، فإن المطلق إذا ورد الأمر به لا يتناول جميع الأفراد التي تصلح للدخول تحت اللفظ، بل تحصل براءة الذمة بواحد منها.

أما العام فيشمل جميع الأفراد التي تصلح للدخول تحته، ولا تبرأ الذمة إلا بفعل الجميع.

ولهذا فقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [النساء92] مطلق، لأن المأمور بالعتق لم يطلب منه تحرير كل رقبة، بل رقبة واحدة يختارها من بين الرقاب، ولو جاء اللفظ عاماً لوجب تحرير جميع الرقاب [1]

(1) عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ص288.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: حكم المطلق مع المقيد.

المبحث الأول:أحوال المطلق مع المقيد.

المطلب الأول: اختلاف الحكم والسبب.

المطلب الثاني: اتحاد الحكم والسبب.

المطلب الثالث: الاختلاف في الحكم واتحاد السبب.

المطلب الرابع: اتحاد الحكم واختلاف السبب.

المبحث الثاني: شروط حمل المطلق على المقيد.

الفصل الثاني : حكم المطلق مع المقيد.

اتفق الأصوليون على أن الخطاب إذا ورد مطلقا حمل على إطلاقه ما لم يرد دليل على تقييده، وكذلك إذا ورد مقيدا لا مطلق له حمل على تقييده.[1]

وإن ورد خطاب الشرع مطلقا في موضع، ومقيدا في آخر فهذا يختلف باختلاف أحوال ورودهما ففي بعض الحالات لا يحمل المطلق على المقيد إذا وردا، وفي بعض الحالات يحمل وهذا بيان ذلك.

المبحث الأول: أحوال المطلق مع المقيد.

المطلب الأول: الحالة الأولى: اختلاف الحكم والسبب.

أن لا يكون متعلق حكم المطلق هو عين متعلق حكم المقيد، مثل أن يقول :"أدوا الصلاة ويقول: "اعتقوا رقبة مؤمنة إذا حنثتم" فهنا لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا، لأنه لا يوجد مناسبة بينهما، ولا تعلق لأحدهما بالآخر أصلا [2]

قال أبو بكر بن العربي المالكي: "حمل المطلق على المقيد مما جازت عادة علمائنا بذكره في تخصيص العموم وليس منه، وهو على ثلاثة أقسام، أحدهما أن يختلفا ذاتا وسببا كسائر أنواع الشريعة فهذا مما لا يختلف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر".[3]

وقال صاحب اللمع في أصول الفقه:" وإن ورد مطلقا في موضع ومقيدا في موضع آخر نظرت فإن كان ذلك في حكمين مختلفين مثل أن يقيد الصيام بالتتابع

---

(1) ينظَر، الزركشي، البحر المحيط ، ج03، ص416. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص711.

(2) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ص1708.

(3) القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، المحصول في أصول الفقه، ص108.

ويطلق الإطعام لم يحمل أحدهما على الآخر، بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه لأنهما لا يشتركان في لفظ ولا معنى".

و لأن شرط إلحاق أحدهما بالآخر اتحاده، أي: اتحاد الحكم، وهو هاهنا مختلف، فينتفي الإلحاق لانتفاء شرطه[1]

فقد أجمع الأصوليون على أنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة لاختلاف الحكم والسبب.

وحكي أن مذهب الإمام مالك رحمه الله مخالف لهذا الإجماع، فيحمل المطلق على المقيد، وقد رد الباجي هذه الرواية وأكد عدم خروج المالكية عن هذا الإجماع فقال: "وقد حكى القاضي أبو محمد[2] أن مذهب مالك في هذا حمل المطلق على المقيد، أخذ ذلك من رواية رويت عن مالك أنه قال: "عجبت من رجل عظيم من أهل العراق يقول: إن التيمم إلى الكوعين". فقيل له: "إنه حمل ذلك على آية القطع "، فقال:"وأين هو من آية الوضوء". وهذا الذي حكاه القاضي أبو محمد تأويل غير مسلم لأنه يحتمل أن يريد حمله عليه بقياس يقتضي ذلك وعلة جامعة بينهما، وإنما خلافنا في حمل المطلق على المقيد بمقتضى اللغة دون دليل يجمع بينهما[3]

---

(1) نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة،ج03، ص 644.

(2)هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ثم النيسابوري أبو محمد والد الإمام أبي المعالي إمام الحرمين،له في الفقه تصانيف كثيرة الفوائد وله التفسير الكبير المشتمل على عشرة أنواع في كل آية، طبقات الفقهاء الشافعية،ج01، ص521.

(3) أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص286.

المطلب الثاني:الحالة الثانية اتحاد الحكم والسبب.

إذا كان موضوع النصين واحدا بأن كان الحكم فيهما متحدا والسبب الذي بني عليه متحدا حمل المطلق على المقيد، أي: كان المراد من المطلق هو المقيد لاتحاد الحكم والسبب، مثل: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ۝٣ ﴾ [المائدة: 03] و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ۝١٤٥ ﴾ [الأنعام: 145].

السبب في الآيتين واحد، وهو ضرر الدم والحكم أيضا متحد وهو حرمة تناول الدم، فيحمل المطلق على المقيد، ويكون الدم المحرم هو المسفوح دون الباقي في العروق واللحم والجامد كالكبد والطحال.

و مثال آخر: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۝٤٣ ﴾ [النساء: 43].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ۝٦ ﴾ [المائدة: 06]

السبب واحد في الآيتين وهو إرادة الصلاة والحكم واحد أيضا وهو وجوب المسح فيحمل المطلق على المقيد ويكون الواجب استعمال التراب الطاهر. [1]

و تقرير الدليل –أي دليل حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة– أن المطلق والمقيد إذا اجتمعا، فلا يخلو، إما أن نعمل بهما، أو نلغيهما، فلا نعمل بواحد منهما، أو نعمل بأحدهما، ونلغي الآخر أو نجمع بينهما بحمل أحدهما على الآخر.

والأول: وهو العمل بهما ممتنع، لإضفائه إلى التناقض والثاني: وهو إلغاؤهما ممتنع أيضا، لإضفائه إلى خلو الواقعة عن الحكم، مع ورود النص فيها، وإلى تعطيل

---

(1) وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص208.

النص مع إمكان استعماله، والثالث: وهو إعمال أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح، وهو غير جائز، فيتعين الرابع، وهو الجمع بينهما، والعمل بهما، بما ذكرنا من حمل المطلق على المقيد، وكان أولى من العكس، لأنه أكثر فائدة، وهو المطلوب.[1]

فالجمع بين الدليلين أولى من إعمال أحدهما وترك الآخر: فالعمل بالمقيد عمل بالمطلق ضرورة أن المطلق جزء من المقيد، والآتي بالكل آت بالجزء، فيكون العمل بالمقيد عملا بالدليلين، وأما العمل بالمطلق فليس عملا بالمقيد لأن الآتي بالجزء لا يكون آتيا بالكل، بل يكون تاركا للمقيد، فيكون العمل بالمطلق يستلزم ترك المقيد بالكلية.[2]

المطلب الثالث: الحالة الثالثة الاختلاف في الحكم واتحاد السبب:

وذلك بأن يكون سبب الحكم في المطلق هو سبب الحكم في المقيد، ولكن الحكم في المقيد غير الحكم في المطلق، فاتفق أكثر العلماء على أنه لا يحمل المطلق على المقيد، ويعمل بكل منهما على حدة، إلا إذا قام دليل آخر يدل على الحمل، لأنه لا تنافي في الجمع بينها عند الدليل كالسنة مثلا.

مثاله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ٦﴾ [المائدة: 06]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ ٤٣﴾ [النساء: 43]

فالسبب متحد وهو الحدث وإرادة الوضوء، والحكم مختلف، وهو الغسل في الوضوء، والمسح في التيمم، ولفظ الأيدي مقيد بالمرافق في الوضوء، ومطلق في

---

(1) نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج، ص636.

(2) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ص1708-1709

التيمم، فلا يحمل المطلق على المقيد، ويعمل بكل منهما، ويبقى مسح الأيدي في التيمم مطلقا.[1]

وقد نقل الإجماع على عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة قال الإمام الشوكاني: "وقد حكى الإجماع جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب".[2]

المطلب الرابع: اتحاد الحكم واختلاف السبب.

فالحكم في النصين واحد، ولكن سبب كل منهما مختلف، مثل قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ٣﴾ [المجادلة:3]. وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ٩٢﴾ [النساء: 92]

فالحكم واحد وهو الكفارة بعتق رقبة، والسبب في الأولى إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة، وفي الثانية القتل الخطأ، والرقبة في الأولى مطلقة فتصح الرقبة المؤمنة والكافرة، وفي الثانية مقيدة فيشترط أن تكون مؤمنة، وفي هذه الصورة اختلف العلماء على قولين:

القول الأول:

لا يحمل المطلق على المقيد، لأنه لا تعارض بينهما، ولأن اختلاف السبب يمنع وجود التعارض، وقد تكون الحكمة في القتل الخطأ التغليظ على القاتل لزجره فيجب عليه رقبة مؤمنة، والحكمة في الظهار التخفيف والتيسير والحفاظ على الزوجية وخفة مفسدته إذا قورن بالقتل، فيكفي المظاهر أن يعتق رقبة مطلقة، وهذا يتناسب مع

---

(1) محمد مصطفى الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص45.

(2) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص714.

اختلاف العقوبات عند اختلاف الجنايات، وهو الواقع في الشرع والقانون، والحكمة والعقل، وهذا قول الحنفية وأكثر المالكية.

القول الثاني:

يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، ويجب عتق رقبة مؤمنة في كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار، لأن اتحاد الحكم في النصين يقتضي حمل المطلق على المقيد، حتى يتم الانسجام بين النصوص الواردة في شيء واحد، لأن القرآن كله كالكلمة الواحد في بناء بعضه على بعض، فإذا اشترط الإيمان في كفارة القتل الخطأ كان ذلك كالنص على اشتراطه في كفارة الظهار، ولأن الآخذ بالقيد في كفارة الظهار يكون مطبقا للدليل في النصين معا فيجب المصير إليه، وهذا قول الشافعية والحنابلة وبعض المالكية.[1]

(1) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص46.

المبحث الثاني: شروط حمل المطلق على المقيد.

اشترط القائلون بحمل المطلق على المقيد ثمانية شروط ذكر منها الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول سبعة فقال: "اشترط القائلون بالحمل شروطا سبعة هي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون المقيد من باب الصفات، مع ثبوت الذوات في الموضعين، فأما في إثبات أصل الحكم، من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر، وهذا كإيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء، مع الاقتصار على عضوين في التيمم، فإن الإجماع منعقد على أنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء، حتى يلزم التيمم في الأربعة الأعضاء، لما فيه من إثبات حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات .

الشرط الثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية، إطلاق الشهادة في البيوع وغيرها، فهي شرط في الجميع، وكذا تقييد ميراث الزوجين قَالَ تَعَالَىٰ:﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ ١٢﴾ [النساء: 12]

وإطلاق الميراث فيما أطلق فيه، فيكون ما أطلق من المواريث كلها بعد الوصية والدين، فأما إذا كان المطلق دائرا بين قيدين متضادين نظر، فإن كان السبب مختلفا لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل، فيحمل على ما كان القياس عليه أولى، أو ما كان دليل الحكم عليه أقوى.

الشرط الثالث: أن يكون في باب الأوامر والإثبات، فأما في جانب النفي فلا، فإنه يلزم منه الإخلال باللفظ المطلق مع تناول النفي والنهي وهو غير سائغ.

الشرط الرابع: أن لا يكون في جانب الإباحة.

قال ابن دقيق العيد: إن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة إذ لا تعارض بينهما وفي المطلق زيادة.

الشرط الخامس: أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل، فإن أمكن بغير إعمالهما فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما.

الشرط السادس: أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد، فلا يحمل الطلق على المقيد هنا قطعا.

الشرط السابع: أن لا يقوم دليل يمنع من التقيد، فإن قام دليل على ذلك فلا تقييد.[1]

الشرط الثامن: أن لا يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزم ذلك بقي المطلق على إطلاقه، ومثال ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة في بيان ما يلبس المحرم:" من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين".[2]

و قوله في عرفات: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين".[3] فقد قيد لبس الخف بالقطع أسفل من الكعبين، وهو بالمدينة ثم أطلق لبسهما في عرفة، وكان الإطلاق متأخرا عن التقييد فقد كان الإطلاق في عرفة حيث حضر معه خلق كثير لم يسمعوا خطبته في المدينة وهم في أمس الحاجة إلى البيان فلو قلنا في هذه المسألة: بأن المطلق محمول على المقيد، وأنه لا يجوز لبس الخف إلا مع القطع، لكان في ذلك تأخير البيان

---

(1) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص715-717.

(2) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، رقم5753.

(3) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم 1179، ج02، ص836.

عن وقت الحاجة وهو لا يجوز وهذا الشرط وإن لم يذكره الشوكاني إلا أنه متفق عليه، لأن حمل المطلق على المقيد بيان عند الجمهور والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت العمل، وأما على مذهب الحنفية ،فلأنه عند العلم بتأخر أحدهما يكون المتأخر ناسخا للمتقدم إذا تساوى معه في قوة الدلالة والثبوت.[1]

(1) حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ص201-202.

الفصل الثالث

الفصل الثالث:

تطبيقات فقهية على أحكام المطلق مع المقيد.

المبحث الأول: مسألة بيع الدراهم بالدنانير.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث االثاني: مسألة بيع العرايا.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.

المبحث الثالث: تقييد الرقبة المعتقة بالإيمان.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.

لما كان علم أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية فإن أي اختلاف في هاته القواعد يظهر أثره جليا واضحا في المسائل الفقهية، وما أحسن كلمات الإمام الشاطبي رحمه الله التي يصور فيها مدى ارتباط علم أصول الفقه بالفروع الفقهية حيث قال: " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية"[1].

المبحث الأول: مسألة بيع الدراهم بالدنانير:

المطلب الأول: صورة المسألة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾ [البقرة: 275]

تدل الآية الكريمة على حل البيع وحرمة الربا، ويدخل ضمن هذا البيع بيع الذهب والفضة فالأصل في بيعهما الحل إلا أنهما يدخلان ضمن الأصناف الربوية فبيعهما منضبط بشروط حددتها السنة النبوية .

عن أبي بكرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم[2]

فالحديث يبين جواز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب بشكل مطلق دون قيد إلا أنه ورد حديث آخر مقيد لهذا الإطلاق فقد جاء عن عبد الله بن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأقبض الورق من الدنانير والدنانير من الورق فأتيت النبي صلى الله عليه

---

(1) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات،ج01، ص37.

(2) الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب رقم2175، ص52.

وسلم وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إني كنت أبيع الإبل بالبقيع فأقبض هذه من هذه وهذه من هذه فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء.[1]

كما جاء عن ابن عمر في رواية أخرى" كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم وهو يريد أن يدخل حجرته فأخذت بثوبه فسألته فقال إذا أخذت واحدا منهما بالآخر فلا يفارقنك وبينك وبينه بيع[2] "

فالأحاديث السابقة جميعها تتحدث عن بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب وكذلك الحكم واحد هو جواز بيع الذهب بالفضة, والسبب أيضا واحد وهو التيسير على الناس لحاجتهم لذلك إلا أن احد حديثي ابن عمر وردا مقيدين بقيدين هما اشتراط تقييد بسعر اليوم وقيد التقابض في مجلس العقد بينما اشتمل الحديث الأخير على قيد واحد وهو التقابض في المجلس فهل يحمل المطلق على المقيد ويعمل به مقيدا أم يبقى المطلق على إطلاقه دون الاعتبار بتلك القيود .

المطلب الثاني: منشأ الخلاف وتحرير محل النزاع.

(1)الإمام أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمر، رقم 5555، ج02 ص395.

(2)الإمام أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمر، رقم 5555، ج02 ص395.

لو تتبعنا أقوال الفقهاء في المسالة لوجدنا إجماعا على تحقيق قيد التقابض في مجلس العقد أما القيد الثاني وهو اشتراط سعر اليوم فقد اختلف فيه الفقهاء.

وذلك لاختلاف الروايات عن ابن عمر رضي الله عنه حيث جاء في بعضها التقييد بالتقابض وبسعر اليوم، كما جاء في بعضها التقييد بالقابض فقط، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه " كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم وهو يريد أن يدخل حجرته فأخذت بثوبه فسألته فقال إذا أخذت واحدا منهما بالآخر فلا يفارقنك وبينك وبينه بيع"[1]

فهذه الرواية لم يذكر فيها قيد اشتراط سعر اليوم.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على اشتراط المماثلة عند بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ,كما اتفقوا على جواز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب بشرط العمل بقيد التقابض في مجلس العقد ولكنهم اختلفوا في اشتراط قيد سعر اليوم على مذهبين.

الفرع الثاني أقوال العلماء وأدلتهم:

المذهب الأول: وهو مذهب الحنابلة.

وقد ذهبوا إلى اشتراط الاقتضاء بسعر اليوم إضافة إلى شرط التقابض[2].

واستدلوا حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه

---

(1) الإمام أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمر، رقم 5555، ج02 ص395.

(2) ابن قدامة، المغني، ج04، ص187.

وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء[1]

قال أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر، لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر، إلا ما قال أصحاب الرأي، إنه يقضيه مكانها ذهبا على التراضي، لأنه بيع في الحال، فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس، كما لو كان العوض عرضا. ووجه الأول قول النبي: صلى الله عليه وسلم " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ".

المذهب الثاني: وهو مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية و قد ذهبوا إلى عدم اشتراط قيد سعر اليوم بل قالوا أن الأمر على الاستحباب.

الأدلة: استدلوا بالأحاديث التي تفيد التفاضل عند بيع الذهب بالفضة دون اشراط بسعر اليوم منها حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم[2]

فلو أن اشتراط سعر اليوم على سبيل الإيجاب لتم بيانه في جميع الأحاديث ولكن يحمل الأمر على الاستحباب لعدم الجزم بإيجاب اشتراطه.

المبحث الثاني:مسألة :بيع العرايا

المطلب الأول: صورة المسألة.

---

(1) الإمام أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمر، رقم 5555، ص395.

(2) الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب رقم2175، ص 52.

اختلفت تعريفات الفقهاء للعرية لعدة تعريفات منها:

تعريف المالكية: هي أن يهب الرجل لثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، فيجوز للمعري شراؤها من المعرى له بخرصها تمرا[1].

تعريف الشافعية: وهو بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصا[2].

تعريف الحنابلة: هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق، فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطبا [3].

عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم"رخص في بيع العرايا[4]

فهذا الحديث جاء مطلقا لم يتم تقييد العارية منه بأي قدر، إلا أنه ورد حديث في رواية أخرى جاء مقيدا لهذا الحديث وجعل العارية في خمسة أوسق أو ما دونها.

فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أوفي خمسة أوسق[1]

(1) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، كتاب بيع العرية، ج02، ص216 .
(2) الإمام النووي، المجموع، ج10، ص332.
(3) ابن قدامة، المغني، كتاب البيوع، باب مسالة بيع العرايا، ج06، ص119.
(4) الإمام مسلم، صحيح مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم 3771، ص748.

و لو تأملنا في الأحاديث السابقة الذكر نجد أنها اتحدت في الحكم وهو الرخصة في بيع العارية واتحدت في السبب وهو التيسير والتخفيف على الناس.

وهي من الحالات التي اتفق عليها الفقهاء على حمل المطلق على المقيد، فهل يعمل بهذه القاعدة في هذه المسالة فيحمل المطلق على المقيد ويكون مقدار العرية خمسة أوسق أقل أم لا يعمل بالقيد وتبقى الرخصة دون تقييد مقدارها بالقيد .

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع و أقوال الفقهاء في وأدلتهم.

منشأ الخلاف يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مقدار العرية إلى اختلاف روايات الحديث المقيد فبعضها تقطع بأن مقدار القيد خمسة أوسق وبعضها تعددت فيه الاحتمالات بناء على شك الراوي.

وعليه فإن الحنفية خرجوا عن المسالة وذلك بعدم الجواز في بيع العرايا حيث أنهم قصروا العرية على الهبة.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

اتفق الجمهور على جواز بيع العرايا كما اتفقوا على أن البيع ليس على إطلاقه بل يقيد بمقدار معين.

كما اتفقوا على الجواز فيما كان دون الخمسة أوسق، إلا أنهم اختلفوا في الخمسة على مذهبين.

الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.

---

(1) الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل، رقم 2190، ص523

المذهب الأول: و هو مذهب الشافعية والحنابلة و يقضي بعد م الجواز في الخمسة أوسق بل يقتصر الجواز على ما كان دون الخمسة.

استدلوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟ قال: نعم[1].

قال المزني: اختلف ما وصف الشافعي في العرايا وكرهت الإكثار فأصح ذلك عندي ما جاء فيه الخبر وما قال في كتاب اختلاف الحديث " وفي الإملاء أن قوما شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا نقد عندهم ولهم تمر من فضل قوتهم فأرخص لهم فيها، قال الشافعي: وأحب إلي أن تكون العرية أقل من خمسة أوسق ولا أفسخه في الخمسة وأفسخه في أكثر، قال المزني: يلزمه في أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوسق، أنه شك وأصل بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر حرام بيقين ولا يحل منه إلا ما أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيقين فأقل من خمسة أوسق يقين على ما جاء به الخبر وليست الخمسة بيقين فلا يبطل اليقين بالشك[2]

قال في المغني ثم أرخص في العرية فيما دون خمسة أوسق وشك في الخمسة فيبقى على العموم في التحريم ولأن العرية رخصة بنيت على خلاف النص والقياس يقينا فيما دون الخمسة والخمسة مشكوك فيها فلا تثبت إباحتها مع الشك وروى ابن المنذر بإسناده أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص في بيع العرية في الوسق و الوسقين والثلاثة والأربعة والتخصيص بهذا يدل على أنه لا يجوز الزيادة في العدد عليه كما اتفقنا على أنه لا تجوز الزيادة على الخمسة لتخصيصه إياها بالذكر وروى

---

(1) الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل، رقم 2190 ص523.

(2) الإمام المزني، مختصر المزني، في فروع الشافعية، كتاب البيع، باب العرايا، ص115.

مسلم عن سهل أن رسول الله صلى الله عليه و سلم "رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين " ولأن خمسة الأوسق في حكم ما زاد عليها بدليل وجوب الزكاة فيها دون ما نقص عنها ولأنها قدر تجب الزكاة فيه فلم يجز بيعه عرية كالزائد عليها فأما قولهم : أرخص في العرية مطلقا فلم يثبت أن الرخصة المطلقة سابقة على الرخصة المقيدة ولا متأخرة عنها بل الرخصة واحدة رواها بعضهم مطلقة وبعضهم مقيدة فيجب حمل المطلق على المقيد ويصير القيد المذكور في أحد الحديثين كأن مذكور في الآخر ولذلك يقيد فيما زاد على الخمسة اتفاقا[1].

المذهب الثاني: وهو قول مالك ورواية للإمام احمد واحد قولي الشافعي

واستدلوا بما روي عن سهل لا يباع التمر في رؤوس النخل بالأوساق الموسقة إلا أوسقا ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس .

وأما اشتراطه جوازها في الخمسة الأوسق أو في ما دونها، فلما رواه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أوفي خمسة أوسق و إنما كان عن مالك في الخمسة الأوسق روايتان لأن الإشكال واقع في هذا الحديث من الراوي[2].

قال مالك : ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق من كل رجل أعرى وإن كان منهم من قد أعراه ما يكون خرص ثمرته أكثر من خمسة أوسق فلا يعطاها كلها فإما أن يكون رجلا قد أعرى ناسا شتى فيأخذ من هذا خرص خمسة أوسق ومن هذا خرص وسقين فيكون في ذلك أكثر من خمسة أوسق إذا اجتمعوا فلا بأس به[3]

---

(1) الإمام ابن قدامة المقدسي، المغني، ص121-122.

(2) ابن حجر العسقلاني، تغليق التعليق، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، ج04، ص258.

(3) الإمام مالك بن أنس، المدونة، ج03، ص287.

المبحث الثالث: تقييد الرقبة المعتقة بالإيمان

المطلب الأول: صورة المسألة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ٣ ﴾ [المجادلة: 03]

تدل الآية في صريح أسطرها على أن الرجال الذين يظاهرون نساءهم ثم أرادوا التوبة فلا بد لهم من أن يعتقوا رقبة من قبل أن يطئوهن.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء وأدلتهم.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

فالعلماء اتفقوا على أن الذي يظاهر امرأته فإذا تاب لابد عليه أن يعتق رقبة من الرقاب كفارة لذنبه واختلفوا في ديانة هذه الرقبة فمنهم من قيدها بالإيمان ومنهم من أطلق مصطلح العتق فيشمل الجميع مؤمنة كانت أو كافرة وللعلماء في هذه المسألة أقوال نعرضها فيما يلي.

الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.

الفريق الأول:

قال الأحناف ومن وافقهم: نأخذ بهذا الوصف المطلق، فالذي يظاهر من زوجته يعتق رقبة كافرة أو رقبة مؤمنة، فكلاهما يصح وتقيدها بالإيمان ليس شرطا لأن المنصوص في الآية لا يدل على تقييد الرقبة بالإيمان فزيادة الإيمان لابد له من دليل أو نص يدل عليه.

الفريق الثاني.

ذهب الجمهور ومنهم المالكية و الشافعية على أن المراد بالرقبة في الآيتين الرقبة المؤمنة كما صرح به سبحانه في كفارة القتل[1]، وقالوا : إن غير المؤمنة لا تجزئ لقوله تعالى " و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون" ولا خبث أشد من الكفر و بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم برقبة سوداء وقال : علي رقبة أفتجزئ عني ، فامتحنها الرسول بالإيمان فوجدها مؤمنة فقال له : أعتقها فإنها مؤمنة فامتحانه إياها بالإيمان دليل على أن الواجب لا يتأدى بغير المؤمنة ، ولأن ذلك تحرير في تكفير فلا يجزئ فيه غير المؤمنة كما في كفارة القتل الخطأ [2].

والجمهور يقولون: لابد من تحرير رقبة موصوفة بالإيمان، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾ ﴾ [النساء: 92] فالآيتان تتفقان في الحكم وإن كان السبب مختلفاً، فالأول الظهار والثاني القتل، فنحمل المطلق على المقيد، فالذي يظاهر من زوجته لا يجوز له أن يجامعها حتى يعتق رقبة مؤمنة، فإن أعتق رقبة كافرة فلا يجزئه؛ لأنه لابد من حمل المطلق على المقيد.

و حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعضد قول الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه معاوية بن الحكم السلمي وقد صفع جارية له، فقال: أعتقها يا رسول الله! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ائتني بها، فجاءت فقال لها: أين الله؟

---

(1) الشريف بن أحمد الحساني التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 384.

(2) حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق و المقيد و أثرهما في اختلاف الفقهاء، ص421.

قالت: في السماء فقال: من أنا ؟ قالت: أنت رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعتقها فإنها مؤمنة)[1] فهذا الحديث يعضد قول الجمهور.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن القاعدة عند العلماء: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فيحتمل أن معاوية أعتقها من أجل الظهار، ويحتمل أنه أعتقها لخطأ وقع منه، ويحتمل أنه أعتقها لأنه جامعه في نهار رمضان، فلما لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم وربط العتق بالإيمان فيفهم من ذلك أن الإيمان شرط للعتق، وذلك بقوله: "أعتقها فإنها مؤمنة" يعني: أن مناط الحكم أن تكون مؤمنة، فتجزئك في عتقك، وإن كانت غير مؤمنة فلا تجزئك[2].

واستدل على ذالك فقالوا : إن المنصوص في أية الظهار هو اسم الرقبة و ليس فيها ما ينبئ عن صفة الإيمان أو الكفر ، فالتقييد بصفة الإيمان مثلا : يكون زيادة على نص القرآن وهي لا تثبيت بخبر الآحاد و لا بالقياس[3].

وهذا الخلاف بين الجمهور والأحناف أصله خلاف في مسألة حمل المطلق على المقيد.

---

(1) الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، برقم 537، ص 382.

(2) مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 261-262.

(3) حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق و المقيد و أثرهما في اختلاف الفقهاء، ص 421.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتحقق المقاصد والغايات وصلاة وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد: فمن أهم النتائج التي توصلنا إليها خلال رحلة بحثنا هذا ما يلي:

1- اهتمام العلماء لدلالات الألفاظ و بيان مراد الشارع منها.

2- أن المطلق يساوي النكرة ما لم يدخلها العموم.

3- أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد دليل على تقييده.

4- أن المقيد يحمل على تقييده و يجب العمل به ما لم يقم دليل على إطلاقه.

5- لا يحمل المطلق على المقيد بالإجماع في حالة اختلاف الحكم والسبب.

6- يحمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم والسبب.

7- لا يحمل المطلق على المقيد في حالة اختلاف الحكم واتحاد السبب.

8- في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب وقع الخلاف بين العلماء في حمل المطلق على المقيد والراجح الحمل بدليل من قياس أو غيره وهو قول الشافعية والحنابلة وبعض المالكية.

9- لا يحمل المطلق على المقيد إلا بشروط.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله

قائمة المراجع والمصادر:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. ابن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتب، الطبعة 01، 1986، المملكة العربية السعودية.
3. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي،اللمع في أصول الفقه، دار الحديث الكتانية، الطبعة01، 2013م، البحرين.
4. أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة – عمان، الطبعة 02، 1984.
5. أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار الغرب الإسلامي، الطبعة02، 1995م، بيروت.
6. أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة01، 1997 م.
7. أبو عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق سيد عبد العزيز عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1998 م.
8. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء مصطفى سعيد الخن صفحة 271 الرسالة طبعة الأولى سنة 1972م .
9. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1997م .
10. الإمام ابن حجر العسقلاني، تغليق التعليق، دار عمار، الطبعة الأولى، 1985.
11. الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، دار السلام، الطبعة 01، 2013 المملكة العربية السعودية.

12. الإمام الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت.
13. الإمام المزني، مختصر المزني في فروع الشافية، دار الكتب العلمية، الطبعة 01، 1998، بيروت.
14. الإمام النووي، المجموع، مكتبة الإرشاد، جدة.
15. الإمام مالك بن انس، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 01، 1994.

التدمرية، الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة 01، 2005 م.

16. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة03، 1414هـ.
17. حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق و المقيد و أثرهما في اختلاف الفقهاء، الطبعة الثانية 2007.
18. السيد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الكريم العزباوي، دار التراث العربي، الكويت، 1990م .
19. الشريف بن أحمد الحساني التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، دار تحصيل العلوم ، 1999.
20. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد،الطبعة01، 1999م، الرياض.
21. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار
22. القاضي أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة العلم بجدة الطبعة 01، سنة 1410هـ.
23. القاضي أبوبكر بن العربي المعافري المالكي،المحصول في أصول الفقه، دار البيارق، الطبعة01، 1999م، عمان.

24. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة 03، 1987. وأيضا دار ابن كثير، الطبعة 01، 2002، بيروت.

25. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفضيلة، الطبعة01، 2000م، الرياض.

26. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، الطبعة02، 2006م، دمشق.

27. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة01 :1991م . وأيضا نسخة دار الفكر، الطبعة 01، 2003 ، بيروت.

28. مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة 03، 1982م.

29. المقنع في فقه إمام السنة لابن المقنع الطبعة الأولى دار المنار سنة 1332هـ.

30. نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة02، 1998م.

31. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، الطبعة01، 1994م، دمشق.

فهرس الموضوعات:

مقدمة.....(أ- و)
مفهوم المطلق والمقيد ودلالتهما.....(07)
تعريف المطلق لغة.....(07)
تعريف المطلق اصطلاحا.....(08)
تعريف المقيد لغة.....(08)
تعريف المقيد اصطلاحا.....(10)
الفرق بين المطلق والنكرة.....(11)
الفرق المطلق والعام.....(12)
أحوال المطلق مع المقيد.....(14)
شروط حمل المطلق على المقيد.....(20)
تطبيقات فقهية على أحكام المطلق مع المقيد.....(23)
مسألة بيع الدراهم بالدنانير.....(23)
مسألة بيع العرايا.....(28)
تقييد الرقبة المعتقة بالإيمان.....(33)
الخاتمة.....(36)
قائمة المصادر والمراجع.....(37)

تم بحمد الله